

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 102 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15/ تاريخ 11/5/1971 و لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ تاريخ 28/9/ 1971 وتعديلاتهما.

وعلى توصية مجلس مدينة حلب الصادرة بجلسته رقم 4/ تاريخ 24/3/2009 من دورته العادية الثانية حول مقترح عضو المكتب التنفيذي صلاح جزماتي لإضافة مهنة تأجير السيارات إلى المهن المسموحة في المرائب

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية في جلسته رقم /12/ المنعقدة بتاريخ 30/7/2009 من دورته العادية الرابعة.

يقرر ما يلي :

مادة 1 - عدم الموافقة على إضافة مهنة تأجير السيارات إلى المهن المسموحة في المرائب

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.